

الوصية الخامسة: وجوب مخالفة أهل الكتاب أثناء أمد الحيض والنفاس، وغير ذلك من سائر الأحكام:

عن أنس رضي الله عنه " أن اليهود (أولاد يعقوب عليه السلام وهم اثنا عشر سبطاً، وكل ابن صار له ذرية، وكتابه التوراة الذي نزل على موسى عليه السلام، وسمي اليهود بذلك نسبة إلى يهودا ابن يعقوب عليه السلام، وقيل سموا بذلك لقولهم: إنا هدنا إليك؛ أي: رجعنا إليك، وأما النصارى سموا بذلك؛ لقولهم: نحن أنصار الله) كانت إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤكلوها، فقال النبي ﷺ: " اصنعوا كل شيء إلا النكاح (أي: الجماع في الفرج؛ قال تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمُحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} (١) " (٢). رواه مسلم.

قال شيخنا أعزه الله تعالى: هذا الحديث الشريف اشتمل على مسائل مهمة من مسائل المرأة الحائض؛ وهي من المسائل التي خالفت فيها شريعة الإسلام أهل الكتاب؛ فاليهود كانوا يرون المرأة الحائض رجسا نجسا فيعزلونها ويعتزلونها، فبدئها نجس وثيابها نجسة، وفرشها نجسة، أما النصارى فلديهم التساهل والتفريط، فإنهم يستحلون جماعها في فرجها على ما فيه من الأذى والدنس؛ فلا يأنفون من النجاسات، ولذلك يأكلون لحم الخنزير. وأما الإسلام: فهو الوسط بين الغلو والجفاء ودين العدل في الأمور كلها؛ فالحائض محصورة نجاستها في فرجها فقط، فهذا هو المحرم؛ قال تعالى: {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ}.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: تشديد اليهود في التطهر من النجاسات، وكانوا إذا أصاب ثيابهم النجاسة قصوها، وكانوا لا يروا طهارتها بالماء.

ثانياً: جواز الاستمتاع من الحائض في كل شيء إلا النكاح، ولا

(1) سورة البقرة: الآية (222).

(2) صحيح: أخرجه مسلم (ج 1 - الحيض / 16).

يلزمها أن تنزّر؛ لأن النبي ﷺ أطلق في الحكم، والأفضل أن تنزّر المرأة لئلا يتأذى زوجها من الحيض.

ثالثاً: جواز مباشرة الرجل زوجته وهو عريان، لكن يستحب أن يكون شيء يغطيه.

رابعاً: يشرع للرجل أن يأمر زوجته إذا أراد مباشرتها وهي حائض أن تنزّر إقتداء بالرسول ﷺ.

خامساً: وجوب مخالفة اليهود.

سادساً: تحريم جماع الحائض، لأن النبي ﷺ استثناه؛ فقال: “إلا النكاح”، وهذا دل عليه الكتاب وأجمع عليه المسلمون؛ لقوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} (1).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض للآية الكريمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: وطء الحائض والنفساء لا يجوز باتفاق الأئمة، كما حرم الله ذلك ورسوله ﷺ (2).

قال شيخنا أعزه الله تعالى في الزاد: الوطء في الفرج أثناء الحيض محرم بالإجماع؛ لقوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}، ولقول النبي ﷺ: “اصنعوا كل شيء إلا النكاح” (3)، ولقول النبي ﷺ: “من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهنا

(1) سورة البقرة: الآية (222).

(2) مجموع الفتاوى (ج 21 / 624).

(3) صحيح: أخرجه مسلم (302).

فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد“ (1)، وذكر الأطباء أن الوطء في الفرج أثناء الحيض فيه أضرار بغدة البروستاتا التي تفرز سائل مغذي للحيوانات المنوية، ويسبب أمراضاً جلدية وأضراراً بنفسية المرأة.

وقد يقول قائل: وهل لو انقطع الدم ولم تغتسل المرأة فهل يحل للرجل أن يجامعها؟

والجواب: اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: وهو قول جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث؛ أنه إذا انقطع الدم ولم تغتسل المرأة لم يباح لها غير الصيام والطلاق؛ لأن للمرأة طهارتان:

الأولى: طهارة الموضع؛ وهذا يتحقق بانقطاع الدم؛ دليله قول الله تعالى: {وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ}.

الثانية: طهارة النفس؛ وهذا يتحقق بغسل الموضع والاعتسال؛ فإذا تحققت الطهارة الأولى لم يباح لزوجها الجماع؛ ودليل ذلك قول الله تعالى: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ}.

قال أصحاب هذا القول: إن هذه الآية: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} فيها غاية وشرط؛ فالغاية هي الطهر؛ أي: انقطاع الدم؛ وتظهر هذه الغاية في قوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ}، والشرط قوله تعالى: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ}؛ أي:

(1) صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه (639)، وقال العلامة الألباني: صحيح. قال الترمذي: معنى هذا الحديث عند أهل العلم على التغليب. قال الطيبي: إذا استحل المكلف إتيان الزوجة الحائض فهذا كافر مخرج، وإن كان بدونها فهو محمول على كفران النعمة أو فيه تغليب وتشديد.

قلت: ثم اعلم أن من أتى امرأته وهي حائض فعليه كفارة على القول الراجح، والكافر إذا فعل ما فعل ثم أسلم فليس عليه كفارة فيما فعل قبل إسلامه؛ وهذا يدل على أن الكفر المذكور في الحديث كفر نعمه لا كفر مخرج. والله أعلم.

الغسل؛ فلا بد للمرأة لكي يباح لها زوجها أن تتطهر الطهارتين.

الثاني: وهو قول الإمام أبي حنيفة؛ أنه إذا انقطع عن المرأة الدم جاز للرجل أن يجامع زوجته حتى ولو لم تغتسل؛ لقوله تعالى: {حَتَّى يَطْهُرَ}؛ والطهارة تتحقق بانقطاع الدم.

الثالث: وهو قول ابن حزم (1)؛ أن المراد بقوله تعالى: {تَطْهُرْنَ}؛ أي: غسلن أثر الدم؟

والصحيح هو القول الأول؛ لأن الله تعالى قال: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ}؛ ولا يحدث التطهير بمجرد انقطاع الدم بل لا بد من غسل الموضع، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ودرج عليه شيخنا في الزاد والعلامة الفوزان في البلوغ.

وأما الذي قاله ابن حزم فقد أجاب عليه العلامة محمد بن صالح في الزاد فقال رحمه الله تعالى: إن المراد بالتطهر هو التطهر من الحدث وهذا لا يكون إلا بالاغتسال؛ لقول الله تعالى: {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا}. وقال الله تعالى: {وَلَكِنْ يَرِيدُ لِيَطْهَرَكُمْ}، ولأن التطهر المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة. والمراد به الاغتسال. فالصحيح المقطوع به أن الرجل لا يجوز له أن يأتي زوجته بعد انقطاع الدم إلا بعد أن تغتسل. فإن قال قائل: المرأة إذا كان عليها جنابة جاز أن تجامع قبل الغسل فكذاك أيضاً هذه؟

قلنا: هذا اجتهد في مقابل النص، فلا يعتبر.

فإن قال قائل: وهل إذا انقطع الدم ولم تغتسل يصح منها الصيام والطلاق؟

(1) فقال رحمه الله تعالى في المسألة رقم 256: وَأَمَّا وَطْءُ زَوْجِهَا أَوْ سَيِّدِهَا لَهَا إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ فَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِأَنْ تُغْسِلَ جَمِيعَ رَأْسِهَا وَجَسَدَهَا بِالمَاءِ أَوْ بِأَنْ تَتَيَمَّمَ إِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ التَّيَمُّمِ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَبِأَنْ تَتَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ أَوْ تَتَيَمَّمَ إِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ التَّيَمُّمِ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَبِأَنْ تُغْسِلَ قَرْجَهَا بِالمَاءِ وَلَا بُدَّ، أَيَّ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ فَعَلَتْ حَلَّ لَهُ وَطْؤُهَا.

والجواب: نعم؛ ولذلك قال أهل العلم: وإذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يبح غير الصيام والطلاق...

وعلى هذا إذا انقطع دم المرأة ولم تغتسل فيراعى الأمور الآتية:
الأول: لا يحل لزوجها أن يطأها؛ لما بيناه.

الثاني: يحل لها الصيام؛ لأنها إذا طهرت صارت كالجنب تماماً، والجنب يصح منه الصيام بدلالة الكتاب والسنة؛ فالكتاب قوله تعالى: {فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} (1)، وإذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم من ذلك أن يصبح جُنُبًا. وأما الدليل من السنة ما روته عائشة أن النبي ﷺ كان يصبح جُنُبًا من غير جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم (2).

الثالث: يجوز لها الطلاق؛ لقوله ﷺ: “ مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً ”، والمرأة تطهر بانقطاع الدم.
سابعًا: الحائض ليست بنجس أثناء أمد الحيض والنفاس.

الوصية السادسة: جواز مباشرة الرجل للحائض:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَأْمُرُنِي فَاتَّزِرُ (هو ما يوضع على العورة ليسترهما؛ وموضعه ما بين السرة والركبة) فَيَأْشِرُنِي (أي: يضع بشرته على بشرتها بدون حائل؛ والمراد: الاستمتاع بدون جماع) وَأَنَا حَائِضٌ (3). متفق عليه.

هذا الحديث والذي قبله اختلف فيه أهل العلم (لأن الحديث السابق فيه إطلاق استمتاع الرجل بالحائض حتى ولو تحت الإزار، وهذا الحديث فيه

(1) سورة البقرة: الآية (187).

(2) صحيح: رواه البخاري، كتاب الصوم: باب اغتسال الصائم، رقم (1931، 1932)، ومسلم، كتاب الصيام: باب صحّة صوم من طلع عليه الفجر وهو جُنُبٌ، رقم (1109).

(3) صحيح: أخرجه البخاري (302)، ومسلم (ج1 - الحيض / 1).